

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٨٦ لعام ١٤٤١هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٧٦ لعام ١٤٤٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٩/٥/١٤٤٢هـ

الموضوعات

عقد - توريد - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - التوريد بالمخالفة للشروط

والمواصفات - حجية محضر الفحص - إنذار - خيار العيب - التنازل عن خيار

العيب - الأساس في عقود التوريد - آلية استلام الأصناف المحتاجة إلى فحص -

أتعاب المحاماة - سقوط الفرع بسقوط الأصل - التابع تابع.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع قيمة عدد من البطاريات الموردة، وأتعاب

المحاماة - الثابت تعاقد المدعى عليها مع المدعية على توريد البطاريات محل الدعوى

مع تحديد بلد منشأها ونوعها، إلا أنه بعد استلامها مؤقتاً اتضح اختلاف بلد

منشأها عن البلد المحدد وفقاً لمحضر لجنة الفحص - توجيه المدعي عليها إنذاراً

للداعي بمخالفة البطاريات للشروط والمواصفات، وطلبها منه سحبها خلال المدة

النظامية - ثبوت خيار العيب للداعي عليها بتعيين البطاريات محل الدعوى في أحد

أوضاعها، دون أن ينال من ذلك استلامها أصنافاً أخرى بلد منشأها مختلف عن

البلد المحدد؛ لأن لها التنازل عن حق خيار العيب - عدم استحقاق المدعى التعويض

عن أتعاب المحاماة؛ لرفض طلبه الأصلي في الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.



مستند الحكم

المادتان (١١٢، ١١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢٠/١٤٢٨ هـ.

الواقع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأنّ وكيل المدعي تقدم لدى هذه المحكمة بصحيفة دعوى حاصلها: أنّه بتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٢م تعاقد موكله مع المدعي عليها للمنافسة رقم (٣٨/٠٢) على أن يقوم بتوريد مستهلكات ومعدات وأجهزة طبية وقطع غيار لعام المالي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، وهي عبارة عن ستين كيل (وصلة) لقياس نسبة الأكسجين بالدم، ومئة تيوب (وصلة) لتركيب كف قياس ضغط الدم، ومئة بطارية لجهاز العلامة الحيوية نوع (Progitte pg 700)، ومئة مجش لجهاز العلامة الحيوية، ومئة كيل (وصلة) لقياس نسبة الأكسجين بالدم، وثلاثمائة وخمسين بطارية لجهاز العلامة الحيوية نوع (Progitte pg m60) وستين شاحن كهربائي لجهاز قياس العلامات الحيوية، وأربعين كف لجهاز قياس العلامات الحيوية للكبار، ومئتين كف لجهاز قياس العلامات الحيوية للصغار، بمبلغ إجمالي قدره (٥٠٠,٣٧٠) مليون وثلاثمائة وسبعون ألفاً وخمسين ريال؛ عليه قام موكله بتوريدها ويفيد بأنها مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها، وبعد الانتهاء من

الأعمال المتفق عليها قامت المدعي عليها بتسليمها مبلغاً قدره (٦٦٧,٥٠٠) سبعة وسبعين ألفاً وخمسة وسبعين ريال، وامتنعت عن سداد قيمة ثلاثة وخمسين بطارية لجهاز العلامة الحيوية نوع (Progitte pg m60) بقيمة (٧٠٣,٠٠٠) سبعمائة وثلاثة آلاف ريال دون مسوغ نظامي، وختم مذكرته بطلب: أولاً: إلزام المدعي عليها بأن تدفع لموكله (٧٠٣,٠٠٠) سبعمائة وثلاثة آلاف ريال. ثانياً: إلزام المدعي عليها بتعويض موكله مبلغ (٩٠,٠٠٠) تسعين ألف ريال. وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة جوابية حاصلها: بأن المدعي تقدم بعرضه النهائي لمنافسة توريد المستهلكات والمعدات والأجهزة الطبية وقطع الغيار للعام المالي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، المتضمنة عرضه للأصناف محل المنافسة، ومن ضمنها ثلاثة وخمسون بطارية لجهاز العلامات الحيوية نوع (Progitte pg m60) بمبلغ إجمالي قدره (٧٠٣,٠٠٠) سبعمائة وثلاثة آلاف ريال، على أن يكون بلد منشأها (إيطاليا)، وكما هو وارد في كراسة الشروط والمواصفات المقدمة منه والمختوم عليها بختم مؤسسته، والذي بناء عليها تم تعميد المدعي بالرقم (١١٤٩٩٥) وتاريخ ٢١/٧/١٤٢٨هـ لتوريد الأصناف خلال (٩٠) يوماً من تاريخه، وبعد توريد المدعي للأصناف، وباطلاق لجنة الفحص والاستلام بالمحضر رقم (٢٥٣٠٤) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٩هـ تم ملاحظة أن البطاريات محل الدعوى بلد منشأها (الصين)، والمتفق عليه بأن يكون بلد المنشأ (إيطاليا)، ولعدم التزام المدعي بالشروط والمواصفات المطلوبة في التوريد، ولم يتم



استلام البطاريات استلاماً نهائياً، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وباطل اع^٦وكيل المدعى على مذكرة ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية حاصلها: بأنّ هناك فارق زمني بين توريد الأصناف وإخطار المدعى باستلام البطاريات، فاستلام المدعى عليها لها كان بموجب المحضر رقم (٧٥) في تاريخ ٢٤/١١/١٤٣٨هـ، في حين أنها لم تقم بإخطار موكله بسحبها إلا في تاريخ ١٠/٢/١٤٤١هـ، أي بعد ما يزيد على السنين من التوريد. وأفاد بأن موكله لم يعلم عن ذلك الإخطار حتى تاريخ المذكرة المقدمة من المدعى عليها في ٢١/١١/١٤٤١هـ. وذكر أن البطاريات لها عمر افتراضي والمدعى عليها وضعت يدها على البطاريات لمدة تزيد عن السنين، فتعد تالفة في الوقت الحالي، كما أن المدعى عليها مخالفة لنص المادة الرابعة عشرة بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ، وبقاء الصنف المذكور في حوزتها لأكثر من سنين دليل على رضاها، ولا يتصور أن يبقى المنتج لديها، ولم تخاطب موكله لاستلامه، كما أن البطاريات الموردة موافقة لموصفات هيئة الغذاء والدواء، وموردة من شركة إيطالية تورد من موردين معتمدين في دولة الصين، وتم اجتياز البطاريات جميع الاختبارات والتحقق من جودتها، ودفع بأن بعض الأصناف الواردية في محضر الاستلام بلد منشأها الصين وتم قبولها. وباطل اع^٦وكيل المدعى، قدم مذكرة جوابية حاصلها: أن قبول بعض الأصناف واستلامها مع اختلاف بلد المنشأ تم بعد دراسة فنية من الإدارة المختصة. وفيما

يتعلق بالاستلام فإن اللجنة المختصة بالاستلام لم تستلمها بموجب محضرها المتضمن عدم مطابقتها للشروط والمواصفات، وتم إبلاغ المدعي بسحبها لمخالفتها المواصفات والشروط خلال سبعة أيام من تاريخه، بناء على المادة الرابعة عشرة بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أنه: "إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يخطر المورد بخطاب مسجل بالأصناف المرفوضة، وأسباب رفضها، وبوجوب سحبها خلال سبعة أيام، وتوريد بديل عنها، ولا تتحمل الجهة مسؤولية ما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها". فسألت الدائرة ممثل المدعي عليها عن سبب بقاء البطاريات لدى المدعي عليها لأكثر من سنتين رغم أنها مخالفة للمواصفات؟ وهل تم الانتفاع بالبطاريات؟ وهل تم تسليمها للمدعي؟ فأجاب بمذكرة جوازية حاصلها: بأن الاستلام كان استسلاماً ابتدائياً، ولم يكن استسلاماً نهائياً، وتم بموجبه عمل تقرير لجنة الفحص والاستلام -آنف الذكر- المتضمن (اختلاف بلد منشأ البطاريات عن المتعاقد عليه حيث إن المطلوب إيطالي والمورد صيني). وفيما يخص الانتفاع بالأصناف، فإنه لم يتم الانتفاع بها حتى تاريخه وهي باقية على حالها بنفس الكمية الموردة، وتم إشعار المدعي باستلامها. وسألت الدائرة وكيل المدعي عن سبب تقديم موكله لبطاريات مختلفة عن الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد؟ فأجاب بأنه تم الاتفاق والتعاون بين الشركة الإيطالية ومصنع في الصين ذات سمعة عالمية في سوق البطاريات، وتم اختياره من قبل الشركة الإيطالية لما تحمله



البطاريات المصنعة من قبله لمواصفات تقنية عالية، والبطاريات التي تم توريدها إلى المملكة العربية السعودية لم يكن توريدها من الصين مباشرة بل تم توريدها عن طريق دولة إيطاليا، وذلك بعد اجتيازها كل اختبارات وفحوصات الجودة وفقاً للمعايير الدولية للأجهزة الطبية ومعايير الأيزو التي تضمن هذه المنتجات وقوتها جودتها. وفي جلسة اليوم قرر وكيل المدعي اكتفاءه. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم محمولاً على أسبابه.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعي يطلب أولاً: إلزام المدعي عليها بأن تدفع موكله (٧٠٣,٠٠٠) سبعمائة وثلاثة آلاف ريال، قيمة ثلاثمائة وخمسين بطارية لجهاز العلامة الحيوية. ثانياً: إلزام المدعي عليها بتعويض موكله مبلغ (٩٠,٠٠٠) تسعين ألف ريال عن أتعاب المحامية؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ التي نصّت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، وتحتخص المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢ هـ التي نصّت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع

في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها، إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وعن قبول الدعوى، وبما أن نشوء الحق المدعى به من تاريخ استلام ثلاثة وخمسين بطارية جهاز العلامة الحيوية نوع (Progitte pg m60) في ٢٤/١١/١٤٣٨هـ، وبما أنه تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤١هـ، فهو ملتزم بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي تنص على أنه: "٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعد تقبيله المحكمة المختصة"؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم تظلم المدعى لدى اللجنة الواردة في المادة الرابعة والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ فالمدعى تقدم للجنة وانتهت إلى عدم قبول دعواه أمامها بموجب قرارها رقم (١٢٥٨) لعام ١٤٤٠هـ؛ مما تكون الدعوى مقامة في أوانها. وعن موضوع الدعوى، فيما أن المدعى يطلب أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع موكله (٧٠٣,٠٠٠) سبعمائة وثلاثة آلاف ريال، قيمة ثلاثة وخمسين بطارية لجهاز العلامة الحيوية. ثانياً: إلزام المدعى عليها بتعويض موكله مبلغ (٩٠,٠٠٠) تسعين ألف ريال عن أتعاب المحامية. وباطلاع الدائرة على نسخة تعميد مؤسسة المدعى رقم



(١٤٩٩٥) وتاريخ ٢/٧/١٤٣٨هـ المتضمنة تعميد المدعي بناءً على عرضه المقدم رقم (٩٥٦٢) وتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٧م لعدة أصناف من ضمنها توريد (بطاريات جهاز العلامة الحيوية) نوع (Progitte pg m60) مقابل (٧٠٣,٠٠٠) سبعة وثلاثة آلاف ريال، على أن تسلم خلال (٩٠) يوماً من تاريخ التعميد، وبالاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات للعقد محل الدعوى رقم (٢٨/٢) توريد المستهلكات والمعدات والأجهزة الطبية وقطع غيار للعام المالي ١٤٣٩-١٤٣٨هـ المتضمنة توريد عدة أصناف ومن ضمنها توريد بطاريات كميتها ثلاثة وخمسون حبة، وبلد منشأها (إيطاليا)، ونوعها (Progitte pg m60). وبالاطلاع على محضر الاستلام المؤقت للأصناف رقم (١٤٩٩٥) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٨هـ المتضمن استلام المدعي عليها عدة أصناف من ضمنها بطارية لجهاز العلامات الحيوية نوع (Progitte pg m60) كميتها ثلاثة وخمسون. وبالاطلاع على محضر لجنة الفحص والاستلام الصادر من المدعي عليها رقم (٢٥٣٠٤) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٩هـ تضمن أن البطاريات محل الدعوى لوحظ عليها اختلاف بلد المنشأ، حيث إن المتعاقد عليها إيطالي والمورد صيني؛ عليه رأت اللجنة بعد فحص الصنف أنه مخالف للشروط والمواصفات. وبالاطلاع على الإنذار الموجه للمدعي رقم (١٣٢١٧) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤١هـ المتضمن إنذار المدعي بمخالفة (بطاريات جهاز العلامات الحيوية) نوع (Progitte pg m60) للشروط والمواصفات، وطلبهم منه سحبها خلال سبعة أيام، وعدم تحمل المدعي عليها المسئولية فيما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها. وبالاطلاع على المادة الثانية عشرة بعد المئة من

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أن: " تقوم الجهة باستلام الأصناف التي تحتاج إلى فحص استلاماً مؤقتاً، ويحرر بذلك إشعار استلام مؤقت، يوضح به ما تم توريده، ويعتبر تاريخ الاستلام المؤقت للأصناف في حالة قبولها هو تاريخ الاستلام النهائي" . وبالاطلاع على المادة الرابعة عشرة بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أنه: "إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يخطر المورد بخطاب مسجل بالأصناف المرفوضة، وأسباب رفضها، وبوجوب سحبها خلال سبعة أيام، وتوريد بديل عنها" ، وبما أن المدعى عليها تعاقدت مع المدعى بالمنافسة رقم (٢٨/٠٢) لتوريد مستهلكات ومعدات وأجهزة طبية وقطع غيار للعام المالي ١٤٣٨هـ، وبما أن الأساس في عقود التوريد وجوب تسليم منقولات للمشتري يتفق على مواصفتها الطرفين مقابل مبلغ مالي متفق عليه، والثابت في الدعوى أن الطرفين اتفقا على توريد عدة أصناف من ضمنها كمية ثلاثة وخمسين بطارية لجهاز العلامة الحيوية نوع (Progitte pg m60) على أن يكون بلد منشأها (إيطاليا) مقابل مبلغ قدره (٧٠٣,٠٠٠) سبعمائة وثلاثة آلاف ريال، والثابت أن المدعى ورد كمية ثلاثة وخمسين بطارية للمدعى عليها بموجب محضر الاستلام رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٤هـ، وبعد استلام المدعى عليها لها استلاماً ابتدائياً وفحص الكمية المسماة تبين أن البطاريات الموردة بلد منشأها (الصين)؛ عليه رأت اللجنة أنها مخالفة للشروط والمواصفات بموجب محضر الفحص رقم (٢٥٣٠٤) وتاريخ



٢٠/٢/١٤٣٩هـ، وفي تاريخ ١٤٤١/٢/١٠هـ أرسلت المدعى عليها للمدعي بتصحيح وضعه، وإنذاره بعدم قبول البطاريات لمخالفتها الموصفات وطلبها منه استلامها خلال سبعة أيام وعدم تحملها مسؤولية ما يحصل للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها. وبما أن العقود لا بد من تنفيذ مقتضاه، ومن مقتضيات العقد المأثر وجوب امتناع طرفيه لبنيوده بتقديم السلعة للمشتري على الشروط والموصفات المتعاقدين عليها، وتقديم المقابل المالي للبائع، والثابت أن المدعي خالف الموصفات المنصوص عليها في العقد وورّد بطاريات بلد منشأها الصين أي معيبة في أحد أوصافها، وحيث إن المقرر عند الفقهاء أن خيار العيب يسقط متى ما قام الدليل على رضا المشتري به، وفي الدعوى الماثلة لم يتبين رضا المدعى عليها به، حيث إن لجنة الفحص فحصت الصنف ورأت أنه مخالف للشروط والموصفات بموجب حضر الفحص المؤرخ في ٢٠/٢/١٤٣٩هـ، كما أثبت المدعى عليها بعد رغبتها بقبول البطاريات المعيبة بتحريرها محضر إنذار للمدعي المتضمن وجوب تصحيح المدعى وضعه، واستلامه لها خلال سبعة أيام لعدم مطابقة البطاريات للموصفات المتفق عليها، فكان الواجب على المدعي استلام البضاعة بعد إشعاره بالاستلام، حيث نصت المادة الرابعة عشرة بعد المئة على وجوب سحبه للبضاعة خلال سبعة أيام وتوريد بديل عنها، وحيث إن الجهة أفادت بأنها موجودة بنفس الكميات ومحفظة بها، وبما أن المدعي أخل بالعقد بتقديمه بطاريات معيبة في أحد أوصافها المتفق عليها، وبما أن المطالبة محل الدعوى لا يندرج تحتها دعوى التعويض لأجرة المثل عن حبس البطاريات؛ مما تنتهي الدائرة إلى رفضها للطلب الأول، وعلى

المدعى استلام البطاريات المعيبة من المدعى عليها، وتوريد بطاريات أخرى للمدعى عليها مطابقة للمواصفات الواردة في العقد، وعلى المدعى عليها تسليمها مقابل المالي بعد توريد البديل المطابق للشروط والمواصفات المتفق عليها. ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى باستلام المدعى عليها أصناف أخرى بلد منشأها الصين الذي ينطبق على البطاريات محل الدعوى؛ فالمدعى عليها قبلت الأصناف الأخرى المعيبة باختيارها، فالفقهاء ذكروا أن للمشتري التنازل عن حقه في خيار العيب والقبول به متى أرد ذلك، والمدعى عليها تنازلت عن بعض المواصفات التي لا تخل بعمل البضاعة الموردة، أما عن البطاريات المعيبة محل الدعوى فالحال مختلف حيث إن المدعى عليها أبدت عدم قبولها لهذا الصنف لمخالفته للمواصفات المتفق عليها بموجب قرار اللجنة والإشعار المرسل للمدعى. وفيما يتعلق بطلب المدعى إلزام المدعى عليها بالتعويض عن أتعاب المحاماة؛ فيما أن الدائرة انتهت إلى رفض الطلب الأصلي في الدعوى مما ينصرف معه رفض هذا الطلب، وتنتهي إلى الحكم وفق منطوقها أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٧٨٦) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...)

ضد فرع هيئة الهلال الأحمر السعودي بالمنطقة الشرقية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهت إليه من قضاء.

